

بعضهم من النروط الاسلام والتميز وانقاء المانع الا في  
في المبطلات **وصلى وانما ركعتها** فقد عدت  
توضيها ريعين ودرج بلاجهما الى ربيعة عشر الا  
التبعية في صلوة الغرض يجب تصدق فعلها وتعنيها  
وقرصيتها كاصلي فرض الظاهر مثلا وفي النقل الوقت كالرويات  
وذي السبب كالسوف فوصد الاولين فقط وفي المطلق  
الفتنة فقط والنية بالقلب والتلفظ مستحبة كما  
في الوضوء **ثانيها** اكله في الاجرام وشرطها في فرض  
قادرو وقوعها من قيام وتظها الله اكبر ويتعين على  
القائد ويجزى الله الاكبر والله الجليل اكبر وترجم عاجز  
وعليه التعليم ما امكنه والواجب فيها كل فرض السماع نفيه  
ان صح سمعه لا عارض ثم لا يد من مقارنة النبيه لجميع الكثير  
والرؤوسه عند كلبية الاجرام من نزعات الشيطان وينبغي عدم  
لاسترسال معها واختار جمع منهم الامام الخليل في كتابه بالفارسي  
العربية فلا يباين تقليد هم من يعسر عليه وجب الذهب وان  
كان لا عريه عند سلامة الشيع **ثالثها** القيام في فرض  
الفادر وشرطه الاعتماد على قدميه او احدهما ونص فقاره  
فان عجز عنه فقد كيف شا ولكن فتراشه افضل من تزعبه واقبل  
سكوعه اذا وحتن يخاذ وجهه ما فادام ركبتيه واكمله اذا انما  
موضع سجوده فان عجز عن التعود صل مضطحا مستلقا في  
على انما تستقلها عدا وكذا مضطحا ولا يوجب **رابعها**  
قراءة الفاتحة في كل ركعة لعجز وسوق وحلها القيام او بدله  
ومنها المسلم عملا ونشد بدايتها وهي اربعة عشر ولو ابدلها  
بظا و لوقم قرانه وتجددتها وترتيبها فان عجز عنها تسب آيا  
من بغيره كقران ولو منقده ستم سبعة انواع من الذكر او دعا

بعضهم من النروط الاسلام والتميز وانقاء المانع الا في  
في المبطلات **وصلى وانما ركعتها** فقد عدت  
توضيها ريعين ودرج بلاجهما الى ربيعة عشر الا  
التبعية في صلوة الغرض يجب تصدق فعلها وتعنيها  
وقرصيتها كاصلي فرض الظاهر مثلا وفي النقل الوقت كالرويات  
وذي السبب كالسوف فوصد الاولين فقط وفي المطلق  
الفتنة فقط والنية بالقلب والتلفظ مستحبة كما  
في الوضوء **ثانيها** اكله في الاجرام وشرطها في فرض  
قادرو وقوعها من قيام وتظها الله اكبر ويتعين على  
القائد ويجزى الله الاكبر والله الجليل اكبر وترجم عاجز  
وعليه التعليم ما امكنه والواجب فيها كل فرض السماع نفيه  
ان صح سمعه لا عارض ثم لا يد من مقارنة النبيه لجميع الكثير  
والرؤوسه عند كلبية الاجرام من نزعات الشيطان وينبغي عدم  
لاسترسال معها واختار جمع منهم الامام الخليل في كتابه بالفارسي  
العربية فلا يباين تقليد هم من يعسر عليه وجب الذهب وان  
كان لا عريه عند سلامة الشيع **ثالثها** القيام في فرض  
الفادر وشرطه الاعتماد على قدميه او احدهما ونص فقاره  
فان عجز عنه فقد كيف شا ولكن فتراشه افضل من تزعبه واقبل  
سكوعه اذا وحتن يخاذ وجهه ما فادام ركبتيه واكمله اذا انما  
موضع سجوده فان عجز عن التعود صل مضطحا مستلقا في  
على انما تستقلها عدا وكذا مضطحا ولا يوجب **رابعها**  
قراءة الفاتحة في كل ركعة لعجز وسوق وحلها القيام او بدله  
ومنها المسلم عملا ونشد بدايتها وهي اربعة عشر ولو ابدلها  
بظا و لوقم قرانه وتجددتها وترتيبها فان عجز عنها تسب آيا  
من بغيره كقران ولو منقده ستم سبعة انواع من الذكر او دعا

بعضهم من النروط الاسلام والتميز وانقاء المانع الا في  
في المبطلات **وصلى وانما ركعتها** فقد عدت  
توضيها ريعين ودرج بلاجهما الى ربيعة عشر الا  
التبعية في صلوة الغرض يجب تصدق فعلها وتعنيها  
وقرصيتها كاصلي فرض الظاهر مثلا وفي النقل الوقت كالرويات  
وذي السبب كالسوف فوصد الاولين فقط وفي المطلق  
الفتنة فقط والنية بالقلب والتلفظ مستحبة كما  
في الوضوء **ثانيها** اكله في الاجرام وشرطها في فرض  
قادرو وقوعها من قيام وتظها الله اكبر ويتعين على  
القائد ويجزى الله الاكبر والله الجليل اكبر وترجم عاجز  
وعليه التعليم ما امكنه والواجب فيها كل فرض السماع نفيه  
ان صح سمعه لا عارض ثم لا يد من مقارنة النبيه لجميع الكثير  
والرؤوسه عند كلبية الاجرام من نزعات الشيطان وينبغي عدم  
لاسترسال معها واختار جمع منهم الامام الخليل في كتابه بالفارسي  
العربية فلا يباين تقليد هم من يعسر عليه وجب الذهب وان  
كان لا عريه عند سلامة الشيع **ثالثها** القيام في فرض  
الفادر وشرطه الاعتماد على قدميه او احدهما ونص فقاره  
فان عجز عنه فقد كيف شا ولكن فتراشه افضل من تزعبه واقبل  
سكوعه اذا وحتن يخاذ وجهه ما فادام ركبتيه واكمله اذا انما  
موضع سجوده فان عجز عن التعود صل مضطحا مستلقا في  
على انما تستقلها عدا وكذا مضطحا ولا يوجب **رابعها**  
قراءة الفاتحة في كل ركعة لعجز وسوق وحلها القيام او بدله  
ومنها المسلم عملا ونشد بدايتها وهي اربعة عشر ولو ابدلها  
بظا و لوقم قرانه وتجددتها وترتيبها فان عجز عنها تسب آيا  
من بغيره كقران ولو منقده ستم سبعة انواع من الذكر او دعا

اخروي ويخبره والهدى ان لا ينفص عن خروجهما وهي ماية  
وحنة او ستة وحسون حروفا فان لم يحسن شيئا وقد فذرها  
وايخرج عنها ومثلها في امتناع الترجمة ساير الفلان عندنا  
**خامسها** الركوع واقوله للقيام ان يجزي قد يلوغ راحتته  
ركبتيه واكمله ما بها في السن وللقاعد ما كثر انما **سادسها**  
لا اعتدال ولو في نقل من بعدوا او ما كان عليه قبل الركوع **سابعها**  
المسجود مرتين في كل ركعة واقوله مباشرة بعض جهته مصلاه  
فان سجد على نحو عامته لم يكون وصح وضع شئ من ركبتيه  
ويطو كفتيه وقديه وارتفاع اساقه على العابد والتعامل  
بجنته على مصلاة وسابق اكملة **ثامنها** الجاني من  
بين السجدين ولو في نقل وجب فيه وفي اعتدال التطويل  
بغير الذكر المشروع وشرطه في كل الركوع ان لا يقصده  
غيره ويجوز عنه بعد الصلوات **تاسعها** الطمانينة  
في كل من الركوع والثلاثة سجدة بان تستقر اعضاءه  
بنفصل ما انتقل اليه عما قبله **عاشرها**  
وتاليه تشهد وخجوده والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم  
فيه واقل تشهد الخبيات لله سلام على من ابعث النبي ورحمة الله  
وبركاته سلام على من اعاد الله الصالحين استشهدوا اليه  
والله وان محمد رسول الله واعبدته ورسوله واكمله مشهور  
واصل الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد  
واكمله الزيادة الحمد مجيد وابنا بين والاحير ومن تحس  
عنه ترجم وله ترجم الدعاء المأثور من الذكر والدعاء يمنع  
ذاتك على انقادر **فالتسعة** السلام واقوله السلام  
عليك ولا يجوز تركه واكمله ان يزيد ورحمة الله وتناكد  
بالحروف المختلف في وجوبها **الحاشية**

بعضهم من النروط الاسلام والتميز وانقاء المانع الا في  
في المبطلات **وصلى وانما ركعتها** فقد عدت  
توضيها ريعين ودرج بلاجهما الى ربيعة عشر الا  
التبعية في صلوة الغرض يجب تصدق فعلها وتعنيها  
وقرصيتها كاصلي فرض الظاهر مثلا وفي النقل الوقت كالرويات  
وذي السبب كالسوف فوصد الاولين فقط وفي المطلق  
الفتنة فقط والنية بالقلب والتلفظ مستحبة كما  
في الوضوء **ثانيها** اكله في الاجرام وشرطها في فرض  
قادرو وقوعها من قيام وتظها الله اكبر ويتعين على  
القائد ويجزى الله الاكبر والله الجليل اكبر وترجم عاجز  
وعليه التعليم ما امكنه والواجب فيها كل فرض السماع نفيه  
ان صح سمعه لا عارض ثم لا يد من مقارنة النبيه لجميع الكثير  
والرؤوسه عند كلبية الاجرام من نزعات الشيطان وينبغي عدم  
لاسترسال معها واختار جمع منهم الامام الخليل في كتابه بالفارسي  
العربية فلا يباين تقليد هم من يعسر عليه وجب الذهب وان  
كان لا عريه عند سلامة الشيع **ثالثها** القيام في فرض  
الفادر وشرطه الاعتماد على قدميه او احدهما ونص فقاره  
فان عجز عنه فقد كيف شا ولكن فتراشه افضل من تزعبه واقبل  
سكوعه اذا وحتن يخاذ وجهه ما فادام ركبتيه واكمله اذا انما  
موضع سجوده فان عجز عن التعود صل مضطحا مستلقا في  
على انما تستقلها عدا وكذا مضطحا ولا يوجب **رابعها**  
قراءة الفاتحة في كل ركعة لعجز وسوق وحلها القيام او بدله  
ومنها المسلم عملا ونشد بدايتها وهي اربعة عشر ولو ابدلها  
بظا و لوقم قرانه وتجددتها وترتيبها فان عجز عنها تسب آيا  
من بغيره كقران ولو منقده ستم سبعة انواع من الذكر او دعا

بعضهم من النروط الاسلام والتميز وانقاء المانع الا في  
في المبطلات **وصلى وانما ركعتها** فقد عدت  
توضيها ريعين ودرج بلاجهما الى ربيعة عشر الا  
التبعية في صلوة الغرض يجب تصدق فعلها وتعنيها  
وقرصيتها كاصلي فرض الظاهر مثلا وفي النقل الوقت كالرويات  
وذي السبب كالسوف فوصد الاولين فقط وفي المطلق  
الفتنة فقط والنية بالقلب والتلفظ مستحبة كما  
في الوضوء **ثانيها** اكله في الاجرام وشرطها في فرض  
قادرو وقوعها من قيام وتظها الله اكبر ويتعين على  
القائد ويجزى الله الاكبر والله الجليل اكبر وترجم عاجز  
وعليه التعليم ما امكنه والواجب فيها كل فرض السماع نفيه  
ان صح سمعه لا عارض ثم لا يد من مقارنة النبيه لجميع الكثير  
والرؤوسه عند كلبية الاجرام من نزعات الشيطان وينبغي عدم  
لاسترسال معها واختار جمع منهم الامام الخليل في كتابه بالفارسي  
العربية فلا يباين تقليد هم من يعسر عليه وجب الذهب وان  
كان لا عريه عند سلامة الشيع **ثالثها** القيام في فرض  
الفادر وشرطه الاعتماد على قدميه او احدهما ونص فقاره  
فان عجز عنه فقد كيف شا ولكن فتراشه افضل من تزعبه واقبل  
سكوعه اذا وحتن يخاذ وجهه ما فادام ركبتيه واكمله اذا انما  
موضع سجوده فان عجز عن التعود صل مضطحا مستلقا في  
على انما تستقلها عدا وكذا مضطحا ولا يوجب **رابعها**  
قراءة الفاتحة في كل ركعة لعجز وسوق وحلها القيام او بدله  
ومنها المسلم عملا ونشد بدايتها وهي اربعة عشر ولو ابدلها  
بظا و لوقم قرانه وتجددتها وترتيبها فان عجز عنها تسب آيا  
من بغيره كقران ولو منقده ستم سبعة انواع من الذكر او دعا

بعضهم من النروط الاسلام والتميز وانقاء المانع الا في  
في المبطلات **وصلى وانما ركعتها** فقد عدت  
توضيها ريعين ودرج بلاجهما الى ربيعة عشر الا  
التبعية في صلوة الغرض يجب تصدق فعلها وتعنيها  
وقرصيتها كاصلي فرض الظاهر مثلا وفي النقل الوقت كالرويات  
وذي السبب كالسوف فوصد الاولين فقط وفي المطلق  
الفتنة فقط والنية بالقلب والتلفظ مستحبة كما  
في الوضوء **ثانيها** اكله في الاجرام وشرطها في فرض  
قادرو وقوعها من قيام وتظها الله اكبر ويتعين على  
القائد ويجزى الله الاكبر والله الجليل اكبر وترجم عاجز  
وعليه التعليم ما امكنه والواجب فيها كل فرض السماع نفيه  
ان صح سمعه لا عارض ثم لا يد من مقارنة النبيه لجميع الكثير  
والرؤوسه عند كلبية الاجرام من نزعات الشيطان وينبغي عدم  
لاسترسال معها واختار جمع منهم الامام الخليل في كتابه بالفارسي  
العربية فلا يباين تقليد هم من يعسر عليه وجب الذهب وان  
كان لا عريه عند سلامة الشيع **ثالثها** القيام في فرض  
الفادر وشرطه الاعتماد على قدميه او احدهما ونص فقاره  
فان عجز عنه فقد كيف شا ولكن فتراشه افضل من تزعبه واقبل  
سكوعه اذا وحتن يخاذ وجهه ما فادام ركبتيه واكمله اذا انما  
موضع سجوده فان عجز عن التعود صل مضطحا مستلقا في  
على انما تستقلها عدا وكذا مضطحا ولا يوجب **رابعها**  
قراءة الفاتحة في كل ركعة لعجز وسوق وحلها القيام او بدله  
ومنها المسلم عملا ونشد بدايتها وهي اربعة عشر ولو ابدلها  
بظا و لوقم قرانه وتجددتها وترتيبها فان عجز عنها تسب آيا  
من بغيره كقران ولو منقده ستم سبعة انواع من الذكر او دعا